بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/ ١ /٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٩٠

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـد اطلعـنا على كتابكم المقيد بسجلات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برقم [٦٦٣] بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ومديرية الشـئون الاجتماعـية بمحافظـة القليوبية حول سداد مبلغ ٢٠٣٠٦,٥٠ جنيهاً قيمة نشر بعض القرارات لحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وتخلـص وقـائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – ان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـة قامـت بنشر بعض القرارات والخاصة بقيد ملخص الأنظمة الأساسية لبعض الجمعيات الاهلـية الـتابعة لمديـرية الشئون الاجتماعية بالقليوبية وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغا مقداره ٢٠٣٠٦,٥٠ جنـيهاً، فطالبـت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مديرية الشئون الاجتماعية بسـداد المـبلغ المذكور على سند من ان إيرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتي تعينها على القيام بأعبائها كوحدة اقتصادية ، فضلا عن ان تحمل الهيئة بتكالـيف النشـر في كـل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها ، بالإضـافة إلى انـه يمثل إهدارا لحقوق الهيئة وإيراداتها، إلا ان مديرية الشئون الاجتماعية بالقليوبية تمسـكت بإعفائهـا مـن سـداد قيمة تكاليف النشر طبقا لنص المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسـات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة رقـم (١)

من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على ان " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون او يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " .وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على ان " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارت عدا ما ذكر فى المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارت بضرورة نشره ". كما تبين للجمعية ان المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع حرصاً منه على حرية الافراد فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ان يكون لها نظام اساسى مكتوب تلتزم الجهة الادارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الاساسية للجمعيات، فقد الزم وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ اجراءات نشر ملخص النظام الإساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، على ان يكون النشر بدون مقابل .

وهـــو مـــا يســـتفاد منه ان المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشـــاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى إستوجبه المشرع لا خيار فى أدائه من عدمه.

ولما كان الثابت، ان الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية قامت بنشر ملخص الأنظمة الأساسية لبعض الجمعيات الأهلية التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القليوبية وذلك بناء على طلب تلـــك المديـــرية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٢٠٣٠٦,٥٠ جنيهاً، فإن ما قامت وزارة الشئون الاجتماعية بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، اذ لا ارادة لاى منهما فى انشاء ذلك الالتزام او التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين مصدره المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلـــية والتى نصت صراحة على ان يكون النشر بدون مقابل ، الامر الذى لا يكون معه لطلب الهيـــئة العامة لشئون المطابع الاميرية إلزام وزارة الشئون الاجتماعية بتكاليف نشر تلك الانظمة من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية الزام مديرية الشئون الاجتماعية بالقليوبية بأداء مبلغ ٢٠٣٠٦,٥٠ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رضوح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//